

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

004- باب ما يلزم المتكاريين وما لهما فعله 3

عبدالرحمن العجلان

وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعلى المكري على في الظهر وسقيه - [00:00:00](#)

لانه من التمكين فان هرب وترك جماله قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل وعلى المكري عرفوا الظهر وسقيه يعني ما يحتاجه الظهر المركوب معاير او حمار ومثله السيارة ما يحتاجه من وقود - [00:00:25](#)

والفهاء رحمهم الله يذكرون احكام ما في وقتهم والاحكام هي هي ما يجد بعده ذلك حكمه حكم ما كان معروفا من قبل كان الجمل والحمار يحتاج الى علف ويحتاج الى سقي - [00:01:01](#)

من يتولى هذا المكري او المكتري يعني المستأجر او المالك عن المعارك يتولى هذا ومثل هذا السيارة اذا استأجر رجل سيارة توصله من مكة الى الرياض من يتولى دفع قيمة - [00:01:25](#)

البتول وغيره من زيت ونحوه يتولى هذا المالك لان المستأجر استأجر الظهر والظهر يحتاج الى مؤونة فالعلف على المالك كذلك البترول ونحوه على المالك يقول لان هذا من التمكين لانه ما يتمكن المستأجر - [00:01:55](#)

من الانتفاع بالعين الا بهذا لو جوعها المالك ولم يعطها ما تمكن المستأجر من الانتفاع كذلك اذا ما وضع فيها الوقود ما استفاد منها المستأجر ما مشت فان هرب وترك جماله - [00:02:24](#)

رفع الامر الى الحاكم. يقول فان هرب يعني المالك المؤجر هرب وترك جماله او ترك خيله او ترك حماره بيد المستأجر لاجل ان يتولى المستأجر مؤنته الحكم يقول يرفع الامر للحاكم - [00:02:47](#)

لان الحاكم ينوب عن الغائب وينوب عن غير الحاضر من غياب او وفاة لانه يتولى امور المسلمين من كان حاضر يتولى امره بنفسه والغائب ينوب عنه الحاكم رفع الامر الى الحاكم - [00:03:23](#)

ليحكم في مال الجمال بالعلف ليحكم في مال الجمال بالعلف يعني المالك له ماء يقول القاضي والحاكم خذوا مما له واعلفوا جماله انفقوا على جماله من ما له. هذا اذا كان فيه مال بين يدي المستأجر - [00:03:49](#)

فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان لم يجد الحاكم مال هو ليس له الا هذه السيارة اوليس له الا هذا البعير او هذه الباعيرة التي استأجرها المستأجر من اين - [00:04:19](#)

ينفق عليها قال الحاكم يقترض له يقول من يقرض هذا الغائب يقول المستأجر انا اقرضه نقول للمستأجر انفق وقدم ما انفقته لتأخذه من الجمال اذا حضر فان اقترض من المكتري المستأجر اقترض من قال الحاكم ان يقرضه قال المكتري انا اقرضه لمصلحتي - [00:04:38](#)

او اذن له في الانفاق عليها قرضا او قال انفق على هذه الجمال التي بيدك وسجل ما تنفقه لتستوفيه من الجمال متى ما رجع جاز لانه موضع حاجة. لان هذا شيء حاجة هم مضطرون اليه - [00:05:15](#)

وان كان في الجمال فضل على المكتري باعه وانفق منه فان كانت الجمال فيها فضل عن المكتري فيها زيادة مثلا المكتري استأجر خمسة ابعة والباعرة الان سبعة نقول القاضي يأذن - [00:05:43](#)

في بيع واحد او اثنين من الزائدة ويعلف ما بيد المكتري يعلف الباقي فاذا رجع الجمال واختلفا في النفقة القول قول المنفق لانه امين اذا كانت دعواه لقدر النفقة بالمعروف - 00:06:07

اذا رجع الجمال صاحب الجمال مثلا وطالبه المكتري بالنفقة قال انا انفقت على اهلك العشر مثلا التي استأجرها انفقت عليها الف ريال. قال لا ما هو بمعقول ما تستغرق الف ريال - 00:06:33

ما لك الا سبع مئة ريال من القول قوله قول المكتري المنفق لانه امين الامين يقبل قوله بلا بينة لانه مؤتمن على هذا الشيء ولا يدري عن هذا الا هو - 00:06:58

هذا اذا كان في حدود المعقول القول قوله اما اذا كان في اكثر من المعقول وزيادة فاحشة فلا يصدق لان فعله هذا يكذب نفسه فمثلا معروف ان النفقة العادية من الف - 00:07:20

الى تسع مئة الى الف ومئة يعني ستتراوح بين هذه الاعداد وقال المقترري انفقت عليها ثلاثة الاف يقبل قوله؟ لا ولذا قال رحمه الله والقول قول المنفق لانه امين اذا كانت دعواه - 00:07:41

بقدر النفقة بالمعروف قال اهل الصنف النفقة مثلا تسع مئة يقول انا انفقت الف ومئة لاني في البرية وما وجدت من يبيع وما وجدت كذا فهذا معقول ما دام في البرية - 00:08:03

لا يمكن الزيادة وزيادة مئتين ونحو ذلك وما زاد لا يرجع به لانه متطوع. وما زاد عن النفقة بالمعروف لا يرجع به اذا اشترى مثلا نوع من العلف غالي بينما يوجد نوع ارخص - 00:08:22

والنفقة في النوع الارخص سبع مئة والرجل انفق الف وخمس مئة من العلف الغالي مثلا نقول لا هذا الزعيد انت متبرع به فلا ترجع الا بما يقرر اهل الصنف انه المعقول والمعروف - 00:08:48

فان انفق من غير اذن الحاكم مع امكانه واشهد على ذلك فهل يرجع به على وجهين بناء على من ضمن دينه بغير اذنه بناء على من ضمن دينه بغير اذنه - 00:09:10

وان لم يجد من يشهده فانفق فان انفق من غير اذن الحاكم هرب الجمال وترك الجمال مع المكتري وهي تحتاج الى علف الجمال امكنه ان يرجع الى الحاكم لكن قال الاجراءات طويلة. وانفق بدون الرجوع الى الحاكم - 00:09:33

يقول فعلى وجهين الوجه الاول له الرجوع انه انفق على مال غيره حال حاجة والقول الثاني يقول ليس له الرجوع لانه لو اراد الرجوع الى الحاكم وامكنه الرجوع للحاكم فلم يرجع فهو متبرع اذا - 00:10:01

والمتبرع اذا تبرع بشيء ثم اراد الرجوع فيما بعد ليس له ذلك ولذا قال رحمه الله فان انفق من غير اذن الحاكم مع امكانه ان كان اذن الحاكم يعني ممكن ان يستأذن - 00:10:22

واشهد على ذلك. اشهد على انه سيرجع بالنفقة فهل يرجع به على وجهين؟ بناء على من ضمن دينه بغير اذنه. تقدم لنا في ان الرجل اذا قال مثلا انا علي دين لفلان من يضمن ديني؟ من يضمنه - 00:10:41

قال اخر انا فاذن له المدين ان يضمن فانه يلزم المدين ان يسد للظامن لكن اذا جاء متبرع قال انا اضمن دينك يا فلان على فلان واتركه فهل يلزم فلان المدين ان يسد لي هذا؟ لا على قولين وقيل لا يلزمه لانه متبرع يقول انا ما طلبت منك ان تضمن - 00:11:07

ولكنك متبرع وضمنت فانت فاعل خير. لكن لا يلزمي اعطيك شيء وكذلك هنا يقول اذا امكنه الرجوع الى الحاكم ولم يرجع وانفق حملناه على انه متبرع ومثل من ظمن بلا اذن فلا يرجع - 00:11:32

وان لم يجد من يشهده فانفق ففي الرجوع وجهان اصحهما يرجع به؟ يعني يرجع في الاول اذا اشهد. المرة هذي ما وجد من يشهده والجمال بيده ولم يرجع للحاكم قال ففيه وجهان يرجع او لا يرجع - 00:11:53

يرجع لانه انفق. لا يرجع لانه لم يشهد او جهما اقواما انه يرجع انهما وجدا من يشهده لانه موضع ضرورة ما اشبه ما ينفق على الايق في رده لانه موضع ضرورة قال هذا مثل - 00:12:12

من قال ان عبدي فلان قد ابق. هج من يرد له كذا فذهب شخص وامسك بالآبق هذا ووضع في رقبته الحبل واتى به يقوده هذه

القيادة تكفي يقوده بالحبل ويمشي يحتاج الى نفقة - 00:12:39

يحتاج الى طعام وشراب ولربما احتاج الى ركوب سيارة من مكان الى مكان من يلتزم بهذه النفقة المالك مالك الابق لانه يحتاج الى نفقة وان لم يقل انفق عليه وانا اعطيك فيلزمه ان يعطيه النفقة لانها ضرورة - 00:13:04

شيء معروف واذا وصل دفع الجمال الى الحاكم يوفى المنفق نفقته منها واذا وصل المستأجر البلد التي يريدتها وقد استأجر لها الجمال. ماذا يعمل بالجمال؟ الجمال هرب يسلمها للحاكم والحاكم - 00:13:26

ولي من لا ولي له. نايب عن كل غائب الحاكم ينظر في المصلحة. ان كان في المصلحة ان يسلمها لمن يحفظها حتى يعود سلمها. وان كان المصلحة في بيعها باعها. وان - 00:13:48

من المصلحة في تأجيرها اجرها واذا وصل دفع الجمال الى الحاكم يوفى المنفق نفقته منها. يعني يعطيها النفقة التي انفقها عليها. نعم ويفعل في سائرهما ما يرى الحظ فيه لصاحبها. يعمل الاصلح لصاحبها. نعم - 00:14:03

من بيعها وحفظ ثمنها او بيع بعضها وانفاقه على باقيها. يعني يرعى ما فيه المصلحة للغائب. يجتهد وليس على المكتري مؤنة رد العين لانها امانة فلم يلزمه مؤنة ردها على المكتري رد العين - 00:14:30

اذا مثلا الرجل هرب الجمال والمكتري وصل البلد التي يريدتها هل عليه ان يستأجر من يرد الجمال الى المكان التي اخذها منه لا ما يلزمه ذلك وانما يسلم على الحاكم وتبرأ ذمته. اذا كان صاحبها ليس معها - 00:14:57

فليس عليه اجرة ردها لانه له المنفعة ايصالها الى البلد وليس عليه ردها وانما ردها على صاحبها الوديعة ويحتمل ان يلزمه ويحتمل يقول قول اخر انه قد يلزمونه بردها لانه لا يجوز لها له ابقاءها عنده - 00:15:22

وماذا يفعل بها ما بقي الا ان يردّها ويلزمه ذلك لانه غير مأذون له في امساكها بعد انقضاء مدتها بعد انقضاء مدة الاجارة والوقت الذي استأجرها له فلزمه مؤنة ردها - 00:15:48

العارية فلزمه معونة ردها كالعارية العارية يلزم المستعير ردها ولو احتاج الى معونة فعليه والامانة لا يلزم امين الرد وان احتاجت الى مؤونة فعلى المالك. لما لان الامين قبض العين لصالح صاحبه - 00:16:07

والمستعير قبض العين لصالح نفسه ايضاح ذلك مثلا شخص قال انا اريد اسافر وعندي هذا الصندوق احب ان اضعه عندك يا فلان في بيتك تحفظه فقال لا بأس فحفظه عنده - 00:16:37

ثم رد جاء صاحبه وحمله بسيارة وارسله اليه من يدفع اجرة السيارة المالك لان الرجل الذي قبض الصندوق هذا لغير صالحه لصالح صاحبه فهو امين ولا يلزمه نفقة كرة اخرى شخص - 00:17:01

عنده مناسبة وطلب من اخر سجادة يفرشها للضيوف وفرشها للضيوف وانتهت الضيافة يريد ان يرد السجادة. فالسجادة ما يمكن يرجعها بنفسه. لا بد يحملها بسيارة يحملها بسيارة ويقول للمالك اعطني اجرة السيارة التي جابت لك السجادة - 00:17:25

يقول لا الاجرة على المستعير لانه يلزمه رد العين وقد قبض العين لصالحه لا لصالح صاحبه الامين قبض العين لصالح صاحبه لمصلحة غيره والمستعير قبض العين لصالحه هو فيلزمه معونة الرد - 00:17:49

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:18:17